مبدأ المصلحة في نظام التأمين السعودي دراسة في ضوء الاجتهاد الفقهي والعمل القضائي

د. سلطان محمد العيدان

كلية الحقوق، جامعة دار العلوم، المملكة العربية السعودية

(ISSN: 2537- 0758)

مبدأ المصلحة في نظام التأمين السعودي
دراسة في ضوء الاجتهاد الفقهي والعمل القضائي

د. سلطان محمد العيدان

ملخص:

تبحث هذه الدراسة في مبدأ المصلحة التأمينية في نظام التأمين السعودي من خلال تحليل الآراء الفقهية والقرارات القضائية ذات العلاقة، وينطلق البحث من إشكالية مفادها إلى إي حد نجح المُنظِم والقضاء السعوديين عبر تبنيهما للمصلحة في عقد التأمين في الحفاظ على دور هذه العقد الذي يهدف إلى حماية المؤمن لهم من الأخطار التي يمكن أن يتعرضون لها من جهة وتجنيب استغلالها لأغراض غير مشروعة كالمقامرة والرهان من جهة أخرى، وحاولت الدراسة الإجابة عن الإشكالية السالفة من خلال الحديث عن الجدل الفقهي القائم حول تبني مبدأ المصلحة في عقد التأمين وطبيعته القانونية، وكذا الضوابط الموضوعية المنظمة لمبدأ المصلحة في عقد التأمين. وتكمن أهمية هذه الدراسة في عدة نقاط، من بينها عدم وجود دراسات متخصصة في هذا المجال في المملكة السعودية، ومن أبرز ما خلصت إليه هذه الدراسة، هو أن تبني المُنظِم السعودي مبدأ المصلحة في عقد التأمين، ساهم بلا شك في الحفاظ على دور هذا الأخير القائم على حماية المؤمن له من الخطر المؤمن عليه، لكن يُعاب على النظام السعودي عدم الإشارة بشكل صريح الى ضرورة توافر المصلحة التأمينة في عقود التأمين على الأشخاص.

الكلمات المفتاحية: مبدأ المصلحة، عقد التأمين، نظام التأمين السعودي، التأمين على الأشخاص، التأمين ضد الأضرار.

The principle of interest in the Saudi insurance system
A study in light of jurisprudence and judicial rulings--

Abstract

This study examines the principle of insurance interest in the Saudi insurance system, By analyzing jurisprudential opinions and relevant judicial rulings. The research problem is to what extent the Saudi legislator and judiciary succeeded, through their adoption of the interest in the insurance contract in maintaining the role of this

contract aimed at protecting the insured from the dangers that they may be exposed to in one hand and avoiding their exploitation for illegal purposes such as gambling and betting on the other hand. The study attempted to answer the problem mentioned above by talking about the doctrinal controversy surrounding the adoption of the principle of interest in the insurance contract and its legal adaptation, as well as the objective controls regulating the principle of interest in the insurance contract. The study has several importance, including such as that there are no specialized studies in this field in the Kingdom of Saudi Arabia. Among the most prominent findings of this study, is the Saudi legislature adopted the principle of interest in the insurance contract, which Undoubtedly contributed to preserving the role of the latter based on protecting the insured from the insured risk. However, the Saudi legislator is criticized for not explicitly referring to the necessity of having an insurable interest in personal insurance contracts.

Keywords: the principle of interest, insurance contract, Saudi insurance system, insurance of persons, insurance against damages

المقدمة:

اهتمت المملكة العربية السعودية بشركات التأمين، ووضعت الإطار القانوني الذي ينظم هذا النوع من الشركات ويضمن استمرارية عملها، بما يكفل تحقيق التوازن بين حماية الفئات المستهلكة والاقتصاد الوطني[١]. ومنحت الحكومة السعودية، مؤسسة النقد العربي السعودي (البنك المركزي) مسؤولية تنظيم ومراقبة شركات وقطاع التأمين[٢]. والتي بدورها عملت على إيجاد قوانين ولوائح تنظيمية تحكم وتنظم تصرفات الجهات

[١] مدخل إلى أساسيات التأمين، إصدار مؤسسة النقد العربي السعودية، الرياض، السعودية. ٢٠١٦، ص٥.

[٢] وبموجب أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢ (وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ) والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٧ وعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤٤٣/١/٢٣هـ، فإن مؤسسة النقد العربي السعودي هي الجهة المسؤولة عن تمهيد البيئة التنظيمية لهذا القطاع ووضع المعايير لإصدار تراخيص التأمين، والإشراف والمراقبة على شركات هذا القطاع.

(ISSN: 2537- 0758)

الإشرافية والرقابية وتوضح مهامها وتقر صلاحياتها، وتضبط شركات التأمين ونشاط التأمين.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى إن العلاقة التي تربط بين المؤمن والمؤمن له تنشأ بمقتضى عقد التأمين[٣]، هذا الأخير يقتضي إبرامه احترام بعض المبادئ، لعل أهمها المصلحة التأمينية. والتي تعتبر جوهر عقد التأمين، وشرط أساسي لوجوده وصحته.

وتعددت تعريفات الفقهاء للمصلحة التأمينية، حيث عرفها أحدهم[٤] بأنها: "كل منفعة أو فائدة جدية ومشروعة يهدف المستأمن أو المؤمن له الحصول عليها من عدم تحقق الخطر المؤمن منه، وهي التي دفعته للتأمين عليها مما يهددها من خطر، إذ لا تأمين بلا مصلحة".

فى حين عرفها آخر[٥] بأنها: "الحق القانونى للشخص الطبيعى أو الاعتباري بالتأمين على الشيء (سيارة مثلاً) موضوع التأمين، أي بمعنى أنه للتأمين على شيء ما يشترط أن يكون هناك علاقة قانونية يمكن التأكد منها بين الشخص والشيء موضوع التأمين. ومن أمثلة العلاقات القانونية "الملكية"، فإن كنت تملك منزلاً أو سيارة فإنه يحق لك التأمين عليها بينما لا يحق للشخص التأمين على منزل جاره مثلاً لعدم وجود مصلحة تأمينية.

---

[٣] تعرف المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني عقد التأمين بأنه "عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن بأن يعوض المؤمن له عند حدوث الضرر أو الخسارة المغطى بالوثيقة، وذلك مقابل الاشتراك الذي يدفعه المؤمن له". في حين عرفت المادة الثانية من الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات وثيقة التأمين الإلزامي بأنها: "وثيقة تأمين المسئولية المدنية تجاه الغير للمركبات وتعتبر عقدا تتوفي عهد بمقتضاه الشركة بأن تعوض الغير عند وقوع ضرر ناتج عن خطر غير مستثني في الوثيقة بسبب حادث تسببت فيه المركبة، مقابل الاشتراك الذي يدفعه المؤمن له، وتشمل هذه الوثيقة الأحكام والشروط والاستثناءات وجدول الوثيقة والملاحق (إن وجدت) على ألا يتعارض أي منها أو يخالف الأحكام الواردة في هذه الوثيقة".

[٤] سوالم سفيان، المصلحة في عقد التأمين، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة– العدد ١ مارس، ٢٠١٦ ص٥٣.

[٥] ناصر محمد سعيد أبو حليمة، مدى أهمية المصلحة في عقد التأمين البري والبحري "دراسة مقارنة"، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، ٢٠١٠، ص ١٢. وأيضا، علاء عبد الحفّيظ نويران المهّيرات، المصلحة في التأمين البحري، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، فلسطين، ٢٠١١، ص ٢.

والمصلحة التأمينية هي الفائدة التي يرجو المؤمن له تحقيقها عبر إبرامه عقد التأمين، هذا العقد الذي يسعى أساسا إلى حماية مصلحة المؤمن له والمستفيد، وبناء عليه فوجود التأمين مرتبط بالمصلحة، لذا لابد من وجود مصلحة قانونية تربط بين الشخص طالب التأمين والشيء أو الشخص المؤمن عليه، بحيث ينتفع طالب التأمين من عدم تضرر موضوع التأمين، ويتضرر إذا ما لحق بموضوع التأمين أي ضرر. وبالتالي يهدف المؤمن له من وراء اللجوء لعقد التأمين لجبر الضرر الذي قد يلحق بالشيء محل التأمين.

علاوة على ذلك، فإن المصلحة في عقد التأمين تلعب دورا مهما في الفصل بين التأمين والأنظمة غير المشروعة كالمقامرة والرهان، كما إلى أن توافرها لدى المؤمن له أو المستفيد يمنعه من التعمد في وقوع الخطر المؤمن منه.

ونظرا لأهمية المصلحة في عقد التأمين فإن المشرع السعودي تبنى في نظامه التأميني ضرورة وجود المصلحة في عقد التأمين، حيث نصت المادة الخامسة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي: "يكون الطلب الصادر من العميل، أو من يمثله، هو الأساس للمعلومات الواردة في الوثيقة. وعند تعبئة الطلب يجب الأخذ بالاعتبارات الآتية:

١. وجود مصلحة تأمينية للمؤمن له تتمثل في إمكانية تحمله خسارة، أو مسؤولية ناتجة عن حدوث الضرر، محل التأمين".

كما نصت المادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية في فقرتها الأولى أنه: "لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه".

❖ **أهمية البحث**: **تتجلى أهمية البحث موضوع الدراسة في الآتي:**

- عدم وجود دراسات متخصصة في هذا المجال في المملكة السعودية.
- وجود جدل فقهي حاصل حول العديد من الجوانب المتعلقة بالمصلحة في عقد التأمين
- أنه سيتناول أحد أهم النقاط الجوهرية التي يرتكز ويقوم عليها عقد التأمين والمتمثلة بمبدأ المصلحة.

❖ **أهداف البحث**: يسعى البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف على الشكل التالي:

(ISSN: 2537- 0758)

- تسليط الضوء على النقاش والجدال الفقهي الحاصل حول نطاق وجوب توافر المصلحة التأمينية بالنظر لنوع الخطر المؤمن منه.
- الوقوف على الأراء الفقهية التي تناولت التكييف القانوني للمصلحة في عقد التأمين.
- بيان مختلف الشروط الواجب توافرها في المصلحة التأمينية.
- توضيح وقت توافر المصلحة في مختلف أنواع التأمين.

❖ **إشكالية البحث**: **ينطلق البحث من إشكالية مفادها:**

إلى إي حد نجح المُنظِم والقضاء السعوديين من خلال تبنيهما للمصلحة في عقد التأمين في الحفاظ على دور هذا العقد الذي يهدف إلى حماية المؤمن لهم من الأخطار التي يمكن أن يتعرضون لها من جهة وتجنيب استغلالها لأغراض غير مشروعة كالمقامرة والرهان من جهة أخرى؟

وتتفرع عن الإشكالية الأساسية مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي أهم الآراء الفقهية حول نطاق وجوب توافر المصلحة التأمينية في أنواع التأمين المختلفة؟
- ما هي أبرز الاتجاهات الفقهية التي تناولت التكييف القانوني للمصلحة في عقد التأمين؟
- ما هي الشروط الواجب توافرها في المصلحة التأمينية؟
- متى يكون الوقت الواجب توافر المصلحة التأمينية به؟

❖ **خطة البحث**:

المبحث الأول: الجدل الفقهي القائم حول تبني مبدأ المصلحة في عقد التأمين وطبيعته القانونية

المطلب الأول: النقاش الفقهي الدائر حول أنواع التأمين الواجب توافر المصلحة بها

المطلب الثاني: النقاش الفقهي حول الطبيعة القانونية للمصلحة في عقد التأمين

المبحث الثاني: الضوابط الموضوعية المنظمة لمبدأ المصلحة في عقد التأمين

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في المصلحة التأمينية

المطلب الثاني: الوقت الواجب توافر المصلحة التأمينية به

المبحث الأول
الجدل الفقهي القائم حول تبني مبدأ المصلحة في عقد التأمين وطبيعته القانونية

عرفت العديد من المسائل المرتبطة بمبدأ المصلحة في عقد التأمين، نقاش وجدل فقهي بين عدت تيارات، فمن ناحية هناك اختلاف فقهي حول حدود اشتراط توافر المصلحة بالنظر لمحل الخطر المؤمن منه، ومن ناحية أخرى دار جدل فقهي حول التكييف القانوني للمصلحة في عقود التأمين.

وإن التطرق لمختلف النقاشات الفقهية المشار اليها أعلاه، يقتضي منا الحديث في المطلب الأول عن النقاش الفقهي الدائر حول أنواع التأمين الواجب توافر المصلحة بها، ثم الانتقال في المطلب الثاني للحديث عن الطبيعة القانونية للمصلحة في عقد التأمين.

المطلب الأول
النقاش الفقهي الدائر حول أنواع التأمين الواجب توافر المصلحة بها

يصنف عقد التأمين بالنظر إلى الخطر محل التأمين إلى نوعين رئيسيين وهما: التأمين ضد الخطر المالي والتأمين ضد الخطر الشخصي، وقد ثار خلاف فقهي حول أنواع التأمين الواجب توافر المصلحة التأمينية بها. فهناك تيار فقهي يرى باقتصار ضرورة توافر المصلحة في عقد التأمين ضد الخطر المالي، في المقابل فإن تيار آخر يوسع من نطاق تطبيق المصلحة ويرى بضرورة توافرها في كل أنواع التأمين.

وبناء عليه، فإننا سنتناول في هذا المطلب الاتجاه الفقهي الذي يتبنى فكرة أن يقتصر توافر المصلحة على التأمين ضد الخطر المالي في الفرع الأول ثم الانتقال للحديث عن الاتجاه الفقهي القائل بتوافر المصلحة في مختلف الأخطار المؤمن عليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول
الاتجاه الفقهي الذي يرى أن يقتصر توافر المصلحة على التأمين ضد الخطر المالي

إن عقود التأمين ضد الخطر المالي، هي تلك العقود التي تضمن المؤمن له من الأضرار المادية التي قد تلحق بأشيائه وممتلكاته نتيجة حدوث الأخطار المؤمن منها،

(ISSN: 2537- 0758)

كما تضمن المؤمن له من رجوع الغير عليه بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم والتي تسبب فيها المؤمن له أو من يكون مسؤولا مدنيا عنهم[٦].

ويذهب أنصار هذا الرأي إلى أنه يشترط توافر المصلحة عقد التأمين من الأضرار فقط، أما التأمين على الأشخاص لا يشترط فيه توافر عنصر المصلحة، إلا في حالة التي يؤمن فيها الشخص على حياته وقام بتعيين نفسه مستفيدا، لأن المصلحة في هذه الحالة متوافرة بالضرورة، ويكون لهذا الشخص مصلحة في عدم تحقق الخطر المؤمن منه لأن الإنسان العادي لا يتمنى الموت لنفسه. وعليه لا تظهر أهمية اشتراط المصلحة في التأمين ضد الخطر الشخصي بشكل عام[٧].

ويستند هذا الاتجاه الفقهي في رأيه على المعيار الاقتصادي لتبرير موقفه بخصوص اقتصار ضرورة وجود المصلحة التأمينية على عقود التأمين ضد الأخطار المالية دون الشخصية، باعتبار أن التشريعات التأمينية المقارنة ومن ضمنها المُنظِم السعودي أشارت أثناء تناولها المصلحة في عقد التأمين إلى البعد الاقتصادي للمصلحة، وهو ما نستنتجه من مقتضيات المادة الخامسة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي والتي جاء فيها: "يكون الطلب الصادر من العميل، أو من يمثله، هو الأساس للمعلومات الواردة في الوثيقة. وعند تعبئة الطلب يجب الأخذ بالاعتبارات الآتية: ١. وجود مصلحة تأمينية للمؤمن له تتمثل في إمكانية تحمله خسارة، أو مسؤولية ناتجة عن حدوث الضرر، محل التأمين".

حيث إن قراءة المادة السالفة الذكر، توضح لنا أن المُنظِم السعودي ركز بصورة أساسية عند حديثه عن المصلحة في المادة أعلاه على المصلحة الاقتصادية، حيث وردت عبارة: "إمكانية تحمله خسارة" و"مسؤولية ناتجة عن حدوث الضرر"، والمصلحة الاقتصادية لا تقوم إلا في تأمينات الأضرار. أما التأمين على الأشخاص فالمصلحة فيه، إن اشترطت، لا تكون مصلحة اقتصادية وإنما مصلحة معنوية".

وبالتالي فإن التأمين ضد الخطر المالي وفقا لهذا الاتجاه الفقهي، يقتضي توفر مصلحة لدى المؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين في عدم وقوع الخطر، ولذلك أمن على هذا الخطر. لكن يجب أن يكون الخطر المؤمن منه غير مخالف للنظام العام

---

[٦] كريمة عباس، المصلحة في عقد التأمين، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، المجلد٠٧، العدد ٠١، ٢٠٢٢، ص ١٠٨٠.

[٧] سوالم سفيان، مرجع سابق، ص٥٦.

والآداب العامة، كما يجب أن تكون المصلحة اقتصادية، أي ذات قيمة مالية، لأن الشيء المؤمن عليه في هذا النوع من العقود هو المال[٨].

فالمصلحة إذا في التأمين ضد الخطر المالي، تشكل القيمة المالية للشيء المؤمن عليه، وهي نفسها القيمة المعرضة للضياع إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه. لذلك يحرص المؤمن له على تأمين نفسه ضد هذا الخطر حتى لا تضيع هذه القيمة عليه في حال تحققه. فمالك الشيء له مصلحة في عدم ضياعه، لذا يؤمن عليه من خطر الحريق أو السرقة أو التلف. كذلك من له حق عيني على الشيء له مصلحة في التأمين على حقه، ومن يخشى أن يترتب في ذمته دين من وراء تحقق مسؤوليته له مصلحة في التأمين من المسؤولية[٩].

وعلى العكس، فإنه إذا لم تكن للمؤمن له أو للمستفيد، مصلحة اقتصادية مشروعة في عدم تحقق الخطر المؤمن منه، فإن عقد التأمين يكون باطلا. فمن يؤمن مثلا على منزل لا يملكه، وليس له أي حق قانوني فيه، لا تكون له مصلحة اقتصادية مشروعة في هذا التأمين، إذ ليس له مصلحة مادية أن يحترق المنزل أو لا يحترق. ولا تعود عليه أية منفعة مادية من عدم احتراق المنزل، وفي حالة ما أُبرِم هذا التأمين، فإنما يكون مقامرة وليس عقد مبني على مصلحة اقتصادية مشروعة[١٠].

الفرع الثاني
الاتجاه الفقهي الذي يرى بضرورة توافر المصلحة في مختلف الأخطار المؤمن عليها

تحدثنا فيما سبق، أن هناك اتجاه فقهي يقصر وجود المصلحة التأمينية على الأخطار المالية فقط، في حين أن هناك اتجاه آخر يوسع من نطاق تتطلب وجود المصلحة التأمينية، فيشترط وجودها في مختلف أنواع التأمين ومن ضمنها التأمين ضد الخطر الشخصي.

---

[٨] كريمة عباس، مرجع سابق، ص١٠٨٠ و١٠٨١.

[٩] كريمة عباس، مرجع سابق، ص١٠٨١.

[١٠] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني "عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة"، الجزء السابع المجلد الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٠، ص ٦٠٠٠-٦٠٠٢.

(ISSN: 2537- 0758)

وتعرف عقود تأمين الأشخاص، بأنها تلك العقود التي يكون الخطر المؤمن منه فيها، محله شخص المؤمن له وليس ماله. كما هو الحال في التأمين في حالة الوفاة، والتأمين في حالة الحياة. والتأمين من المرض. وتجدر الإشارة إلى أن تأمينات الأشخاص ليست بعقود تعويضية كتأمينات الأضرار، إذ لا يقصد بها التعويض عن ضرر معين بمقدار هذا الضرر، فقد لا يكون هناك ضررا أصلا، وحتى وإن كان هناك ضرر فإن مبلغ التأمين لا يقاس بمقياس هذا الضرر[١١].

وتبنى هذا التيار الفقهي ضرورة وجود المصلحة في عقد التأمين الشخصي كما هو الحال في التأمين ضد الخطر المالي، معتبرا اياه بمثابة العنصر الرابع من عناصر التأمين، ويجب توافره في جميع أنواعه، مستندين في ذلك إلى أن المصلحة في التأمين على الأشخاص، تتمثل بالفائدة أو المنفعة التي تعود على المؤمن له أو المستفيد من بقائه على قيد الحياة أو عدم تعرضه لأي إصابة أو مرض.

إضافة إلى ذلك، قد تكون المصلحة في هذا النوع من التأمين اقتصادية، كمصلحة الزوجة والأبناء في التأمين على حياة رب الأسرة لاستمرار إنفاقه عليهم. وقد تكون أدبية، كما في تأمين الشخص على حياته أو حياة أولاده، وهنا تكون مصلحة المؤمن له الأدبية في عدم وقوع الخطر. وتكفي المصلحة الأدبية للحيلولة دون تعمد الشخص إيقاع الخطر المؤمن منه، بل على العكس يكون حريص في بقاء المؤمن على حياته حيا[١٢].

وتتمثل مصلحة المؤمن له في عقد التأمين في حالة الحياة، في حصوله على مبلغ محدد إن بقي هو حيا عند تاريخ معين محدد في العقد، وتكون المصلحة هنا اقتصادية كونها تقاس بالمال.

أما في التأمين لحالة الوفاة، فالمصلحة تكون للمستفيد أو المستفيدين من العقد عند وفاة المؤمن له، وذلك من خلال حصولهم على مبلغ معين، يقوم المؤمن بدفعه لهم. وتكون المصلحة هنا أدبية. ولكن المصلحة الأدبية محصورة في العلاقة بين الزوجين، والعلاقة بين الوالدين والأبناء فقط. أما بقية علاقات القرابة فيجب أن تتوافر فيها

---

[١١] كريمة عباس، مرجع سابق، ص١٠٨٥.

[١٢] منصور محمد حسين، مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، دون ذكر سنة النشر، ص ٢٠-٢٦.

مصلحة اقتصادية للمستفيد في استمرار حياة المؤمن على حياته. حتى لا تكون مبرر يؤدي إلى الاعتداء على حياة المؤمن على حياته[١٣].

وأخيرا في التأمين من الحوادث الجسمانية، فطبيعة المصلحة هنا اقتصادية، حيث يسعى المؤمن له من خلال اكتتابه في هذا النوع من التأمين، إلى الحصول على تعويض في حالة وقوع حادث طارئ محدد بالعقد، ترتب عنه تعرضه لأضرار جسمانية. ويحصل المؤمن له مقابل هذا العقد على تعويضات عن المصاريف الطبية والصيدلانية والعلاجية التي تكبدها، بالإضافة إلى التعويض عن العجز الذي أصابه سواء كان جزئي أو كلي، دائم أو مؤقت.

وبالتالي فإن المصلحة في التأمين ضد الخطر الشخصي قد تكون اقتصادية أو أدبية، على اعتبار أن الغرض من اشتراط المصلحة هو الرغبة في أن تحول دون أن تسبب المؤمن له في وقوع الخطر. وأن المصلحة سواء كانت اقتصادية أو أدبية يعتبر توافرها أمر ضروري لصحة عقد التأمين، وانعدام المصلحة في التأمين قد يدفع المؤمن له أو المستفيد إلى السعي نحو تحقيق الخطر المؤمن منه، وهذا الأمر يتعارض مع النظام العام. كما أن انتفاء المصلحة في عقد التأمين يجعل منه قمارا أو مراهنة، علاوة على ذلك فإن ضرورة وجود المصلحة في التأمين على الأشخاص أهم من وجودها في التأمين ضد الأخطار المالية، لأن حياة الإنسان أهم من أية قيمة مالية، فإذا لم يكن هناك مصلحة في التأمين على الأشخاص فإن المؤمن له أو المستفيد قد يتعمد قتل المؤمن على حياته أو تعمد إصابته[١٤].

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية للمصلحة في عقد التأمين

يعتبر مبدأ المصلحة التأمينية من أهم المبادئ المستقرة في نطاق التأمين، وتكاد تتفق مختلف الآراء الفقهية على أن خلو عقد التأمين من المصلحة التأمينية يؤدي إلى بطلانه. على أن ترتيب جزاء البطلان على تخلف المصلحة في التأمين يثير تساؤلا حول الطبيعة القانونية لهذه المصلحة، وظهرت في هذا السياق عدت تيارات فقهية، فهناك من اعتبر أن المصلحة ركن إضافي في العقد (الفرع الأول)، في المقابل فإن تيار

---

[١٣] فايز أحمد عبد الرحمان، المصلحة في التأمين دراسة في نطاق التأمين البري الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٠.

[١٤] سوالم سفيان، مرجع سابق، ص ٦.

(ISSN: 2537- 0758)

آخر اعتبرها عنصر من عناصر المحل في العقد (الفرع الثاني)، وهناك أيضا من ينظر اليها على أنها ركن السبب في عقد التأمين (الفرع الثالث).

الفرع الأول

اعتبار المصلحة في عقد التأمين ركن انعقاد

يعتبر جانب من الفقه أن المصلحة في عقد التأمين ركنا، ويعني هذا الأمر أن عقد التأمين ينعقد بتوافر الثلاثة أركان التقليدية للعقد المتعارف عليها على المستوى التشريعي والفقهي، وهي التراضي والمحل والسبب، بالإضافة إلى ركن إضافي خاص هو المصلحة التأمينية. وبهذا تصبح أركان العقد في التأمين أربعة بدلا من ثلاثة ويترتب عن غياب أي من هذه الأركان الأربعة بطلان العقد[١٥].

وبناء على ما سبق بيانه وتأسيسا على أن جوهر عقد التأمين يتمثل بالمصلحة التي يتوخاها المؤمن من عقد التأمين، فإن عقد التأمين يدور وجوداً وعدماً مع وجود المصلحة، فإذا وجدت المصلحة كان العقد صحيح، وإذا انتفت كان باطلا.

على أن هناك تيار فقهي يرفض اعتبار المصلحة في عقد التأمين ركنا إضافيا، بل اعتبر المصلحة شرط انعقاد بالقياس على شكلية التسجيل في البيوع العقارية وكذلك شكلية الكتابة في عقد الشركة والأوراق التجارية[١٦].

الفرع الثاني

اعتبار المصلحة في عقد التأمين أحد عناصر ركن المحل

لقد ذهب بعض الفقه إلى القول بأن المصلحة في عقد التأمين إنما هي عنصر من عناصر المحل، ويضاف إليها مبلغ التأمين والقسط والخطر[١٧].

ويستند هذا الاتجاه الفقهي في رأيه القائل- باعتبار المصلحة في عقد التأمين عنصر من عناصر ركن المحل- إلى القواعد العامة للعقد سواء كانت واردة هذه القواعد

---

[١٥] عدنان السرحان ونوري خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية "الالتزامات" دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص ٥١ و٥٢.

[١٦] رشا حطاب ونسرين محاسنة، المصلحة في عقد التأمين على الحياة "دراسة قانونية مقارنة في ظل القانون المدني الأردني"، مجلة الشريعة والقانون، عدد ٤٨، ٢٠١١، ص٤٧٥.

[١٧] عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع- دراسة مقارنة- دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤، ص١٨٨-١٨٩.

انظر أيضا خالد رشيد القيام، شرح عقد التأمين في القانون المدني الأردنى، النظرية العامة للتأمين وعقد التأمين، ج١، مكتبة ابن خلدون، مؤتة، ١٩٨٩، ص ١١٨.

في القوانين المدنية الوضعية أو في التشريع الاسلامي، من ضمن تلك القواعد أن العقد يكون باطلا في حالة لم تكن فيه منفعة مشروعة لعاقديه. ما يعني أن محل العقد هو المنفعة المشروعة، وفي عقد التأمين المصلحة هي المنفعة[١٨].

في المقابل فإن اتجاه فقهي آخر[١٩]، اعتبر أن القاعدة السالفة الذكر تتعلق بالسبب لا المحل، لأن المنفعة التي تعود على الشخص المؤمن، تصلح باعثا يدفعه إلى إبرام عقد التأمين ولكنها لا تصلح أن تكون محلا، فالمحل هو الخطر، وليس المنفعة العائدة عليه من عدم تحقق هذا الخطر. وعلى الرغم من وجود أوجه شبه بين المصلحة والمحل حيث لكل عقد محلاً، وفي كل تأمين لابد من وجود مصلحة، والمحل قد يكون منفعة أو، والمصلحة تكون منفعة، وإذا انعدم المحل بطل العقد، وكذلك إذا انعدمت المصلحة بطل التأمين، لكن ذلك لا يبرر اعتبار المصلحة عنصرا من عناصر ركن المحل في عقد التأمين، فالمحل هو ما يرد عليه العقد، بينما المصلحة هي المنفعة من عدم تحقق ما انصب عليه عقد التأمين.

الفرع الثالث
اعتبار المصلحة في عقد التأمين ركن السبب

يعتبر السبب في العقود الغرض المباشر المقصود من العقد، كما أنه من المتعارف عليه في القواعد العامة الواردة في القوانين المدنية أن لكل عقد منفعة مشروعة لعاقديه، وهناك نوعين من السبب يجب توافرهما لوجود العقد، الأول هو سبب الالتزام، أما الثاني فهو سبب العقد أو السبب الباعث[٢٠]. وإذا ما طبقنا تعريف السبب المشار إليه أعلاه

---

[١٨] عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص١٨٨.

[١٩] هيثم مصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٠، ص ٢١٦.

[٢٠] هناك نظريتين فيما يخص السبب التقليدية والحديثة، فالنظرية التقليدية تعرف ما يسمى بسبب الالتزام، أما النظرية الحديثة فتعرف ما يسمى بسبب العقد. وسبب الالتزام هو عنصر موضوعي لا يتغير في النوع الواحد من العقود، ففي جميع العقود الملزمة للجانبين سبب التزام كل طرف هو التزام الطرف الأخر وهكذا. أما سبب العقد فيختلف باختلاف العقود وحتى في النوع الواحد من العقود وهو ما يرمي المتعاقد إليه شخصيا من وراء العقد. ولتحقيق استقرار المعاملات فإن سبب العقد لا يؤخذ به إلا بتوفر شرطين هما: أن يعلم به المتعاقد الآخر علما حقيقيا أو أن توحي الظروف انه يجب أن يكون عالما به (العلم المفترض) والثاني هو أن الهدف من هذه القاعدة هو حماية الغير حسن النية، وعليه فلا يبطل العقد إذا تمسك به العاقد صاحب الباعث غير المشروع،

(ISSN: 2537- 0758)

على التأمين، لوجدنا أن سبب التزام شركة التأمين بتأدية مبلغ التأمين هو التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين، وهذا بدوره يشكل سبب الالتزام. أما سبب العقد في التأمين فإما أن يكون التعويض عن الضرر المادي، أو عن عدم تحقق الخطر المؤمن ضده، كما هو الحال في التأمين على الحياة، فإن الأب الذي يؤمن على حياته لمصلحة أبنائه لا يود تحقق موته، نتيجة ما يترتب عن ذلك من آثار سلبية على أبنائه، ويحاول من خلال التأمين على حياته تخفيف هذه الآثار السلبية قدر الإمكان. وبناء عليه فإن هناك تقاطع كبير بين مفهوم المصلحة التأمينية، و مفهوم السبب الباعث[٢١].

كما أنه بالانتقال إلى شروط السبب، نجد أنها تتمحور في: الوجود والصحة والمشروعية وعدم مخالفة النظام العام والآداب العامة. وبالنسبة لشرط الوجود فإنه أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها التأمين هو "لا تأمين بلا مصلحة"، ويرتبط شرط وجود السبب بسبب الالتزام أكثر من سبب العقد أو السبب الباعث[٢٢]، فإذا وجد الأول وجد بالضرورة الثاني. فحينما يبرم عقد التأمين، يجب النظر إلى الالتزامات المتبادلة التي تقع على أطرافه، ومن هنا يمكن اعتبار العقد على أنه عقد تأمين باطل أو صحيح، فإذا وجد عقد التأمين نظرنا إلى السبب الباعث والذي قد يمثل في نهاية المطاف المصلحة.

وتجدر الإشارة إلى إن عدم وجود السبب في العقد يترتب عليه البطلان، ويترتب على البطلان إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل انعقاد العقد وسقوط الحقوق الناشئة عنه، أما إذا تخلف السبب بعد انعقاد العقد، فإن أثر البطلان إنما ينشأ للمستقبل فقط[٢٣].

ولكنه يبطل متى تمسك به العاقد الآخر غير العالم حقيقة أو افتراضا بالباعث غير المشروع. انظر ياسين الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الأول مصادر الحقوق الشخصية، نظرية العقد، المجلد الأول، دار وائل، عمان، ٢٠٠٢، ص ٥٩٩-٦٠٨.

[٢١] يقصد بالسبب الباعث الدوافع التي أدت بالأطراف إلى إبرام العقد وهذا يتعلق بشخص المتعاقدين، إن السبب الباعث بهذه الصورة قد يتعدد، وهنا ينظر إلى السبب الباعث الرئيسي الذي أدى إلى إبرام العقد ومن خلال ذلك يحكم على مشروعيته. عدنان السرحان ونوري خاطر، مرجع سابق، ص ١٨٣ وما بعدها.

[٢٢] ياسين الجبوري، مرجع سابق، ص ٦٠٣.

[٢٣] قيل أن هناك فرقا بين اعتبار العقد غير قانوني واعتباره باطلا، فإذا كان العقد غير قانوني لن يكون بإمكان المؤمن له استرجاع أقساط التأمين، على العكس من حالة اعتباره باطلا حيث يترتب على

وبما أن السبب ركنا في العقد فإنه يترتب على تخلفه أو تخلف أحد شروطه بطلان العقد، وعلى ذلك فإن غياب المصلحة يترتب عليها بطلان عقد التأمين.

على الرغم من نقاط الالتقاء المتعددة الحاصلة بين السبب في العقد والمصلحة في عقد التأمين، إلا أن هناك فوارق بينهما؛ حيث أن السبب كركن في العقد يجب تحريه وتحري شروطه لدى طرفي العقد، (المؤمن له وشركة التأمين). أما المصلحة باعتبارها المنفعة التي تعود من عدم تحقق الخطر المؤمن ضده، فهذه يجب تحريها فقط في جانب المؤمن له وليس شركة التأمين. ومن جهة أخرى كثيرا ما يمكن الفصل بين المصلحة في التأمين والسبب الباعث على التعاقد، بمعنى أنه قد تتوافر المصلحة المشروعة، ولكن يكون السبب الباعث ليس مشروع؛ ومثال ذلك أن يؤمن صاحب العمل على حياة إحدى موظفاته المجتهدات التي يعتمد عليها نجاح المؤسسة، ولكن وبالرغم من ذلك يكون الباعث هو إقامة علاقة غير مشروعة مع هذه الموظفة، ففي هذا الحالة يكون العقد باطلا لعدم مشروعية السبب الباعث وليس المصلحة[٢٤].

المبحث الثاني

الضوابط الموضوعية المنظمة لمبدأ المصلحة في عقد التأمين

إن القول بوجوب وجود مصلحة تأمينية في عقد التأمين للشخص المؤمن له أو الشخص المستفيد من التأمين، يقتضي الالتزام بالعديد من الضوابط الموضوعية، سواء ما يتعلق منها بوجوب توافر شروط معينة كي يعتد بالمصلحة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هناك ضوابط مرتبطة بوقت توافر تلك المصلحة للمؤمن له أو الشخص المستفيد.

وهذا ما سنسعى لتناوله في هذا المبحث من خلال الحديث عن الشروط الواجب توافرها في المصلحة التأمينية في المطلب الأول، ثم الانتقال في المطلب الثاني للحديث عن الوقت الواجب توافر المصلحة التأمينية به.

البطلان استعادة المؤمن له للأقساط. على أن قواعد الإثراء بلا سبب في تسمح للمؤمن له باسترجاع أقساط التأمين المدفوعة بلا مصلحة، بشرط عدم وجود الغش أو التعمد، مشار إليه في رشا حطاب ونسرين محاسنة، مرجع سابق، ص٢٩.

[٢٤] هيثم مصاروة، مرجع سابق، ص ٢١٧-٢١٩.

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الأول
الشروط الواجب توافرها في المصلحة التأمينية

إن المصلحة في عقد التأمين وحتى تكون محل اعتبار وتنتج آثارها، تتطلب توافر عدت شروط، وأن غياب أحد تلك الشروط يترتب عنه انتفاء المصلحة في عقد التأمين، وبالتالي بطلان عقد التأمين. وسقوط الحقوق الناشئة عنه.

وتتجلى هذه الشروط في ضرورة أن تكون المصلحة التأمينية مشروعة (الفرع الأول)، وكذا أن تكون جدية (الفرع الثاني)، ثم أن تكون اقتصادية (الفرع الثالث).

الفرع الأول
مشروعية المصلحة التأمينية

إن اشتراط كون المصلحة في عقد التأمين مشروعة هو أمر تتطلبه القواعد العامة الواردة في القوانين المدنية[٢٥]، حيث لا يكفي أن يكون للمؤمن له مصلحة لانعقاد عقد التأمين، بل يجب أن تكون هذه المصلحة مشروعة، بمعنى أن لا تخل بالنظام العام والآداب العامة، لذلك لا يجوز التأمين على المسروقات مثلا، فرغم وجود مصلحة طالب التأمين في التأمين على هذه الممتلكات، إلا أنها مصلحة لا يقرها ولا يعترف بها القانون. ويترتب عن عدم مشروعية المصلحة المؤمن علها بطلان عقد التأمين، وفي هذه الحالة يجب على المؤمن رد الأقساط المدفوعة وإعفاء المؤمن له مما بقي منها[٢٦].

ومن الجدير بالملاحظة، أن مشروعية المصلحة، يمكن تقديرها من خلال الرجوع إلى العلاقة الرابطة بين المؤمن له والشيء المؤمن عليه، فالعلاقة بين الشخص ومركبته هي علاقة ملكية قانونية، وبالتالي فإن التأمين عليها مشروعا، والعلافة الرابطة بين الشخص ومنزله هي علاقة ملكية قانونية والتأمين يكون مشروعا تبعا لذلك، بينما العلاقة بين خليلين هي علاقة غير مشروعة وبالتالي لا يصح تأمين أي منهما على حياته لمصلحة الآخر[٢٧].

---

[٢٥] فايز أحمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص٨٠.

[٢٦] سوالم سفيان، مرجع سابق، ص ٥٨.

[٢٧] مصطفى الجمال، التأمين الخاص وفقا لأحكام القانون المدني المصري، الفتح، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٦٤.

وفي هذا السياق، جاء في القرار رقم ٨٠/د/١٤٣٢هـ، الصادر عن لجان الفصل في المناعات والمخالفات التأمينية بالدمام: "من حيث الموضوع، بتأمل اللجنة في الأوراق والمستندات المرفقة بملف الدعوى وسماع إجابات الطرفين المثبتة بمحاضر الجلسات، فقد ثبت أنه بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٥م قام المدعي بالتوقيع على خطة البرنامج التأميني المسمى (الدخل المتنامي) المعروض عليه من قبل المدعى عليها، والذي يظهر موافقته على ما تضمنته الوثيقة من الشروط والمزايا التأمينية. كما ثبت بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٥م تسلم المدعي وثيقة التأمين المسماة (برنامج الدخل المتنامي) والتي تحمل رقم (.....) صادرة من المدعى عليها بناءً على طلب المدعي والذي يحمل رقم (...) والثابت بإيصال الاستلام رقم (..) ما يفيد موافقته على جميع الشروط والتظهيرات الواردة بالوثيقة الأصلية وملاحقها الإضافية.

وحيث أن موضوع التأمين هو تأمين على الحياة بناء على وثيقة التأمين، وحيث أن هذا العقد يندرج تحت قرار مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي الصادر عن المجمع في دورته الأولى المنعقدة في (١٠) شعبان ١٣٩٨هـ بمنطقة مكة المكرمة والقاضي بتحريم التأمين على النفس لما في التأمين على الحياة من الربا المحرم والغرر الفاحش والقمار، وحيث أن مبنى الفتاوى الصادرة عن تلك الجهات وجود الربا ووجود الغرر، وحيث أن العقد المبرم بين الطرفين يشتمل على ربا صريح ويشتمل في الوقت ذاته على غرر فاحش وليس غررة متوسطة أو قليل وذلك لتعلق العقد بحياة المؤمن له، وحيث أن ذلك يتعارض مع نظام التأمين المعمول به في البلاد وهو أن يكون تأميناً تعاونياً كما أشارت إليه المادة الأولى من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وحيث أن العقد محل النزاع من عقود المعاوضات المشوبة بالربا، وعند بطلانها يتم إرجاع ما تم تقديمه من طرفي العقد للأخر عملا بقول الله تعالى (فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) لذا فأن اللجنة ترى أن المدعي يستحق ما دفعه فعلا. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاما، قررت اللجنة الآتي:

القرار: إلزام المدعى عليها (...) بدفع مبلغ وقدره (٢٤٦,٥١١) مائتان وستته وأربعون ألف وخمسمائة وإحدى عشر ريال للمدعي (...) والتي تمثل إجمالي الأقساط التي دفعها المدعي مقابل حصوله على وثيقة التأمين " [٢٨].

[٢٨] قرار ابتدائي رقم ٨٠/د/١٤٣٢هـ، صادر عن اللجنة الابتدائية بالدمام، تاريخ ١٤٣٢/٠٥/١٢هـ.

(ISSN: 2537- 0758)

نلاحظ من خلال الحكم القضائي أعلاه، أنه رد الدعوى لان المصلحة في عقد التأمين غير مشروعة ومخالفة للنظام العام، وتنافي مباديء الشريعة الإسلامية ونظام التأمين السعودي، باعتبارها مبنية على أساس ربوي.

الفرع الثاني
جدية المصلحة التأمينية

وإذا ما أردنا تحري وجود المصلحة فإن العلاقة الرابطة بين المؤمن له والمؤمن عليه هي دليل وجود المصلحة، لكن في بعض الأحيان توجد المصلحة ولكنها تكون ليست جدية، ويمكن تقدير جدية المصلحة في نوع العلاقة المؤمن له ومحل التأمين[٢٩]، فتأمين شخص على المركبة التي يتملكها يعكس جدية في العلاقة التي تربط بين المؤمن له ومركبته، في حين لا تكون المصلحة جدية متى كان الشيء المؤمن عليه لا تربطه أي علاقة بالشخص المؤمن له، كالتأمين على منزل لا تربط الشخص المؤمن له أي علاقه به.

وتدخل جدية العلاقة ضمن المسائل التي تقدرها المحكمة في حال وصل الأمر إلى القضاء، حيث لا يتم الاكتفاء بما يدلي به المؤمن من مبررات لاعتبار العلاقة جدية[٣٠]. جدية[٣٠].

وقد جاء في القرار رقم ١٧٧/ر/١٤٣٨هـ، الصادر عن لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية بالرياض: "ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفوع ودفاع، فقد تبين للجنة بأن المدعى عليها تتمسك في رفضها لتسوية المطالبة باشتباهها بصحة

---

[٢٩] أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء دراسة مقارنة، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٣، ص ٢٧٨.

إن مجرد وجود علاقة الحب أو العاطفة والقرابة فيما بين المؤمن له والمستفيد لا تعكس بالضرورة جدية المصلحة، ولا بد والحالة هذه من تقييد العلاقات التي تتوافر فيها المصلحة الجدية، حيث تشكل هذه العلاقة الضمانة في عدم اعتداء المستفيد على حياة المؤمن له. محمد حسين منصور، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ١٠٣.

[٣٠] رمضان أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة ٢، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٢١٩.

الحادث محل الدعوى وذلك بناء على خطاب شركة نجم لخدمات التأمين، عليه قامت الأمانة العامة للجان بمخاطبة شركة نجم لخدمات التأمين بتاريخ ١٤٣٨/١٠/٢٩هـ، بموجب خطابها رقم (...) للاستفسار عن صحة الحادث محل الدعوى، وورد خطاب شركة نجم لخدمات التأمين بتاريخ ٢٠١٥/٠٢/١٥هـ للأمانة العامة للجان ومفاده بأنه "يشتبه في صحة الحادث بسبب تكرار ذات الأضرار في مركبة السيد/ (...) في حادث سابق رقم (...) وعليه نفيدكم بأن العميل يخفي معلومات جوهرية عن الحادثين كما اتضح لنا بسجلاتنا الخاصة في شركة نجم لخدمات التأمين بأنه وقع على السيد/ (...) (٦٤) حادث وهو طرف متضرر في جميع الحوادث"، وحيث أن الوقائع الواردة في التقرير النهائي لشركة نجم لخدمات التأمين تبقى صحيحة لها حجيتها ما لم يثبت خلاف ذلك، وحيث أن البينة على من ادعى، وحيث لا يقبل الطعن في الأوراق الرسمية إلا بادعاء التزوير وذلك وفقا لنص المادة (الواحدة والأربعون) بعد (المائة) من نظام المرافعات والتي نصت على أنه: "لا يقبل الطعن في الأوراق الرسمية إلا بادعاء التزوير ما لم يكن ما هو مذكور فيها مخالفا للشريعة الإسلامية"، وحيث ورد في خطاب شركة نجم لخدمات التأمين سالف الذكر إلى وجود اشتباه في صحة الحادث محل الدعوى، وحيث أن المادة رقم (٧) من الشروط العامة في الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات نصت على أنه: "تسقط الحقوق الناشئة عن هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة المقدمة على احتيال، أو استخدام المؤمن له أو السائق أو من ينوب عنهما أو الغير أساليب أو وسائل احتيال بغية الحصول على منفعة من هذه الوثيقة". بناء على ما سبق، فإنه لم يثبت للجنة ما يفيد بصحة الحادث محل الحادث، الأمر الذي يتعين معه عد مطالبة المدعي لا تقوم على سند صحيح ويتعين ردها. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاما، قررت اللجنة الآتي: القرار رد الدعوى"[٣١].

نلاحظ من خلال الحكم القضائي أعلاه، وعلى الرغم من توافر المصلحة نتيجة علاقة الملكية الرابطة بين المؤمن له والمركبه، لكن تحايل المؤمن له وتعمده في احداث الخطر المؤمن منهو إيقاع الضرر كي يتمكن من الحصول على التعويض، ترتب عنه سقوط الحقوق الناشئة عن العقد، وبالنتيجة انتفاء المصلحة التأمينية

[٣١] قرار ابتدائي رقم ١٧٧/ر/١٤٣٨هـ، صادر عن اللجنة الابتدائية بالرياض، بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠٨هـ.

(ISSN: 2537- 0758)

الفرع الثالث
اقتصادية المصلحة التأمينية

يقصد بالمصلحة الاقتصادية، أن تكون مالية أي قابلة للتقويم بالمال، وتكون كذلك دائما في التأمين من الأضرار[٣٢]، إذ تقدر دائما بالقيمة المالية، وهذا يعني أن يستفيد طالب التأمين ماديا من سلامة وبقاء الممتلكات المؤمن عليها، ويتضرر ماديا في حالة تضرر هذه الممتلكات. ولعل من أوضح الأمثلة على المصلحة المادية كمقوم أساس في المصلحة التأمينية هو مصلحة الشخص في الممتلكات التي يملكها.

فمن يؤمن على منزله من خطر الحريق، يكون قد أمن على مصلحة قيمتها المالية هي القيمة المالية للمنزل، كما أن للمستأجر أيضا مصلحة مادية في سلامة المنزل الذي استأجره باعتباره سيكون مسئولا عن دفع تكاليف إصلاحه في حالة تعرضه للضرر. أما من يؤمن على مسؤوليته المدنية فهو إنما يؤمن على مصلحة قيمتها المادية هي القيمة المالية للدين الذي يترتب في ذمته في حالة تحقق مسؤوليته[٣٣].

وفي هذا السياق جاء في القرار رقم: ١٦١/ر/١٤٣٦هـ، الصادر عن لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية بالرياض: "ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفوع ودفاع، فقد ثبت لدى اللجنة تعرض مركبة المدعية محل الدعوى والمؤمن عليها لدى المدعي عليها (تأمين شامل على المركبات الخصوصية)، لحادث مروري مع مركبة أخرى، نتج عنه تلفيات بمركبتها وذلك بموجب تقرير الإدارة العامة للمرور، وقد أدين قائد المركبة المؤمن عليها بالمسؤولية عن الحادث بنسبة (١٠٠%)، كما ثبت للجنة سريان وثيقة التأمين على المركبة المؤمن عليها وقت وقوع الحادث، ونتج عن الحادث تلفيات بمركبة المدعية محل الدعوى قدرت بخمسة آلاف ومائة (٥١٠٠) ريال، وذلك بموجب متوسط تسعيرات الورش وقطع الغيار المرفقة في ملف الدعوى، كما ثبت للجنة مطالبة المدعية بمبلغ أقل من المبلغ المقدر، حيث تطالب بمبلغ وقدره خمسة آلاف وتسعة وعشرون (٥٠٢٩) ريال، يمثل تعويضا عن التلفيات التي لحقت المركبة محل الدعوى، بالإضافة إلى مبلغ وقدرة (٣٠٠) ريال، يمثل أجور نقل المركبة محل الدعوى.

---

[٣٢] خالد احمد عداد الطعاني، المصلحة في عقد التأمين وفقا للقانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١١/٢٠١٢. ص ١٠٨.

[٣٣] ناصر محمد سعيد أبو حليمة، مرجع سابق، ص ٢٨.

وأما فيما يتعلق بدفع المدعى عليها والمتضمن وجود مبالغة في تقدير التعويض عن التلفيات التي لحقت بالمركبة محل الدعوى، وحيث أن المادة (٢٠/٦١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرور تنص على أن: "للإدارة العامة للمرور تنظيم عملية تقدير التلفيات الناتجة عن الحوادث المرورية وتفويض من تراه مناسبا من أصحاب الخبرة أو المراكز المتخصصة للقيام بذلك"، كما أن الفقرة رقم (٣) من البند (أولا) من التعميم نفسه تنص على أنه: " إذا ظهر من أوراق تقدير الورش للإصلاح وتقدير قطع الغيار أن تكلفة وإصلاح المركبة تفوق أو مساوية لقيمة المركبة في السوق أو ظهر من المعاينة أن المركبة تالفة ولا يمكن إصلاحها ففي هاتين الحالتين تحال للمعارض المرخصة"، وحيث لم تقدم المدعى عليها ما يثبت صحة دفعها بوجود مبالغة في تقدير التعويض عن التلفيات التي لحقت بالمركبة محل الدعوى، الأمر الذي يتعين معه عد هذا الدفع لا يقوم على سند صحيح ويتعين رده.

أما فيما يتعلق بطلب المدعية إلزام المدعي عليها بأن تدفع لها مبلغ (٣٠٠) ريال، يمثل أجور نقل المركبة محل الدعوى، وحيث أن المدعية لم تقدم ما يثبت تكبدها المبلغ الذي تطالب به، مما ينبغي معه عد طلب المدعية هذا لا يقوم على سند صحيح ويتعين رده.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاما، قررت اللجنة الآتي:

القرار: إلزام المدعي عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ قدره خمسة آلاف وتسعة وعشرون (٥.٠٢٩) ريال، يمثل قيمة التلفيات التي لحقت بالمركبة محل الدعوى"[٣٤].

يتضح لنا من خلال الحكم القضائي المشار إليه أعلاه، وجود المصلحة الاقتصادية في عقد التأمين، حيث أن مقدار التعويض المستحق للمؤمن له تم تحديده بناء على حجم الضرر المادي الواقع على المركبة.

أما بالنسبة لطبيعة المصلحة في التأمين على الأشخاص فإننا نجدها، ذات بعد اقتصادي في العديد من الحالات أيضا، كما الحال في التأمين لمصلحة مستفيد معين، ويُنظر للمصلحة هنا على أنها رغبة المؤمن له بتكوين مبلغ مالي يحقق الأمان المادي للمستفيد بعد وفاة المؤمن له، فوفاة هذا الأخير يعني الإضرار بمصلحة المستفيد. ويكون ذلك صحيحا في الحالة التي يكون المؤمن له ملزماً بالإنفاق على المستفيد كزوجته أو

---

[٣٤] قرار ابتدائي رقم ١٦١/ر/١٤٣٦هـ، صادر عن اللجنة الابتدائية بالرياض، بتاريخ ١٤٣٦/٠٦/١٢هـ.

(ISSN: 2537- 0758)

أولاده القصر. في المقابل فإنه يجانب الصواب في الحالة التي لا يكون فيها المؤمن له ملزما بالإنفاق على المستفيد، كأن يؤمن الشخص على حياته لمصلحة ابنه البالغ الذي يعمل ويعيل نفسه، فهنا تبدو المصلحة أدبية بحتة. وبالمقابل، تبدو المصلحة اقتصادية لا أدبية عندما يؤمن شخص على حياته لمصلحة آخر فقير لا تربطه به علاقة دم[٣٥].

وبالتالي فإنه من الصعب في بعض صور التأمين الفصل التام بين المصلحة الأدبية والاقتصادية، فعندما يؤمن الشخص على حياته لمصلحة أبنائه القصر الذين ينفق عليهم أو لمصلحة زوجته، يكون مدفوعا بلا شك برابطة الحب والحرص على أولاده أو زوجته، وهذا يعكس المصلحة الأدبية، وبنفس الوقت فهو يسعى إلى ضمان المستقبل المادي وبقاء مورد رزق يوفر حياة كريمة لأولاده وزوجته، وهذا يعكس مفهوم المصلحة الاقتصادية.

كما أن المصلحة الاقتصادية تظهر جلياً عندما يقوم الشخص بالتأمين لتغطية تكاليف علاجه، حيث يهدف من وراء ذلك إلى تغطية التكاليف المالية المترتبة عن علاجه.

وفي هذا الإطار، جاء في القرار رقم ١٩٥٤/ر/١٤٣٢هـ، الصادرة عن لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية بالرياض: "ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في ملف الدعوى، وإجابات كلا الطرفين، بعد إمهالهما ما يكفي الإبداء دفوعهما، وتقديم ما لديهما من الوثائق والمستندات التي تؤيد ادعاءاتهما فلقد ثبت لديها بأن المدعي أدخل المستشفى (...) لإصابته بجلطة حادة في الشريان التاجي بالقلب وقد تم إسعافه، كما ثبت للجنة امتناع الشركة المدعى علها تغطية مصاريف علاج المدعي مما أضطر بالمدعي إلى دفع المبلغ المطالب به والذي كان من الواجب أن تقوم الشركة المدعى علها بدفع نفقات علاجه، وقدرت تكلفة العلاج بمبلغ وقدره (٢٦١٠) ريال، كما ثبت للجنة قيام المدعي بدفع هذا المبلغ كما هو ثابت بموجب سند القبض الصادر عن مستشفى (.....) رقم (...) وتاريخ ١٤٣٢/٠٧/٤هـ، وكذلك بموجب سند القبض الصادر عن نفس المستشفى برقم (..) وتاريخ ١٤٣٢/٠٧/٠٢هـ فيما يتعلق بالدفع المقدم من قبل الشركة المدعى عليها وأنها ترفض دفع التعويض استنادا إلى المبدأ القانوني التأميني (إخفاء معلومة جوهرية والمتمثلة في عمر المدعي وقت التعاقد)،

[٣٥] أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص ٢٨٢-٢٨٣.

فمردود عليه بأن هذا الادعاء هو ادعاء مرسل لا أسانيد له حيث أن الشركة المدعى عليها لم تثبت حالة الاحتيال التي قام بها المدعي والمتمثلة في تغيير العمر، وحيث أن المدعي قام بإرسال نسخة من رخصة الإقامة تبين بأن عمره (٥٢) سنة وأنه لم يقم بإخفاء عمره الحقيقي على الشركة المدعى عليها، وحيث أنه لم تقتنع اللجنة باختلاف العمر الذي قدمه وكيل الشركة المدعى عليها لعدم توقيع المدعي على صورة الإقامة المقدمة من قبل وكيل الشركة المدعى عليها، وحيث أن المدعي يطالب الشركة المدعى عليها بناء على وثيقة التأمين الصادرة منها وقد قدم مستندات صادرة من المستشفى المعالج تثبت ما دفعه لإجراء العلاج له، وحيث لم يثبت للجنة ما يحول دون انتفاء التغطية التأمينية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت اللجنة ما يلي:

القرار: ١- إلزام الشركة المدعى عليها (.....) بأن تدفع للمدعي (..) مبلغ قدره (٢٦١٠ ريال) ألفان وستمائة وعشرة ريالات تعويضاً للمدعي عما دفعه لتكاليف علاجه"[٣٦].

نلاحظ من خلال الحكم القضائي أعلاه، أنه يظهر بشكل واضح المصلحة الاقتصادي على الرغم من أن نوع عقد التأمين يندرج ضمن التأمين ضد الأشخاص، ويتجلى البعد الاقتصادي في كون المؤمن له يرغب في تعويض الأضرار والتكاليف المالية المترتبة عن علاجه.

المطلب الثاني
الوقت الواجب توافر المصلحة التأمينية به

لم يتطرق المشرع السعودي إلى الوقت الواجب توافر المصلحة التأمينية به، فهل مند لحظة انعقاد عقد التأمين، أم منذ لحظة وقوع الخطر المؤمن منه، وحتى نتمكن من الوقوف على وقت توافر المصلحة، فإن الأمر يقتضي منا التطرق الى مختلف الآراء الفقهية التي تناولت هذه المسألة، وذلك من خلال الحديث عن وقت توافر المصلحة في التأمين على الأشخاص في الفرع الأول، ثم الانتقال للحديث عن وقت توافر المصلحة في التأمين عن الأضرار في الفرع الثاني.

---

[٣٦] قرار اللجنة الابتدائية بالرياض، رقم ١٩٥٤/ر/١٤٣٢هـ، صادر بتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٩هـ.

(ISSN: 2537- 0758)

الفرع الأول
وقت توافر المصلحة في التأمين على الأشخاص

لم يحدد المشرع السعودي وقتا لتوفر المصلحة في عقد التأمين على الأشخاص، على أن معظم التشريعات المتأثرة بالنظام القانوني اللاتيني تشترط وجود المصلحة وقت إبرام عقد التأمين، وتشترط استمرار هذه المصلحة أثناء فترة نفاذ العقد، ولحين تحقق الخطر المؤمن منه[٣٧]. وينبني على ذلك أن تخلف المصلحة بعد انعقاد عقد التأمين يترتب عليه انقضاء العقد من لحظة تخلف المصلحة، ولا يظل المؤمن له ملزما بدفع الأقساط وليس له حق باسترداد الأقساط السابقة التي قام بدفعها، حيث إنه دفعها مقابل تحمل المؤمن الخطر خلال المدة التي توفرت فيها المصلحة. ولعل أبرز الأمثلة على تخلف المصلحة بعد انعقاد العقد هو أن يؤمن الزوج على حياة زوجته، ثم يحصل الطلاق بينهما، أو يؤمن الدائن على حياة مدينه ثم يقوم المدين بالوفاء بالدين، أو أن يقوم الشخص بالتأمين لتغطية مصاريف علاج مرض تعافى منه[٣٨].

وتجدر الإشارة على أن العقد ينقضي للمستقبل فقط، أما المدة السابقة على تخلف المصلحة فيظل العقد منتجا لآثاره كعقد ملزم للجانبين، ولا يمكن القول بأن المؤمن له قد تبرع بأقساط التأمين للمؤمن لتبرير عدم استرجاعه لها، ذلك أن المؤمن له دفع هذه الأقساط في مقابل الراحة والاطمئنان الذي حصل عليه فعلا أثناء سريان عقد التأمين. ولما تم وفاء الدين أو انفصل الزوجان ما عاد المؤمن له بحاجة إلى الأمان والاطمئنان فيما يخص علاقته بالمؤمن على حياته، فانقضت المصلحة، وانفسخ العقد للمستقبل.

وفي هذا السياق جاء في القرار رقم ١٣٧٢/ر١٤٣٢هـ، الصادر عن لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية بالرياض: " ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في ملف الدعوى، وإجابات كلا الطرفين، بعد إمهالهما ما يكفي الإبداء دفوعهما، وتقديم ما لديهما من الوثائق والمستندات التي تؤيد ادعاءاتهما فلقد ثبت لديها بأن أبن المدعي قام بإجراء عملية تفتيت حصوة متشعبة بالكلية بموجب سند القبض الصادر عن مستشفى (...) رقم (...) وتاريخ ١٤٣٢/٠٥/٢٣هـ، كما ثبت بأن المدعي يطالب الشركة المدعى عليها بتعويضه ما دفعه من تكاليف العملية الجراحية التي أجريت لابنه،

---

[٣٧] توفيق حسن فرج، أحكام التأمين، الجزء الأول، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص١٩٩.

[٣٨] أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

حيث أن العملية كلفت مبلغ وقدره (٤٣.٠٠٠ ريال) حسب الفواتير المرفقة وتشير اللجنة إلى أنه بعد مناقشة الموضوع مع وكيل الشركة المدعى عليها بعد مراجعة الأوراق أنه لم يكن هناك دليل قاطع أو حتى شبه دليل على وجود مراجعة (..) تفيد بوجود حصوة لدى أبن المدعي وما ورد كان تقرير من الطبيب يفيد بأن الألم عادة يحس به قبل أسبوعين ولا يوجد علم سابق لدى المدعي عند تعبئة الاستمارة، وحيث أن عبء الإثبات يقع على الشركة المدعى عليها فيما دفعت به ولا يناله من ذلك مراجعة المؤمن له (ابن المدعي المستشفى قبل إضافة الابن إلى الوثيقة) وحيث أن إعمال الظاهر المتحقق دون المحتمل المتوهم في ظل عدم ثبوت المرض السابق أولى وحيث أن المدعي يطالب الشركة المدعى عليها بناء على وثيقة التأمين الصادرة منها وقد قدم فواتير صادرة من المستشفى المعالج تثبت ما دفعه لإجراء العملية الجراحية لابنه، وحيث لم يثبت للجنة ما يحول دون انتفاء التغطية التأمينية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

القرار: إلزام الشركة المدعى عليها (...) بأن تدفع للمدعي (...) مبلغاً قدره (٤٣,٠٠٠) ثلاثة وأربعون ألف ريال تمثل قيمة العملية الجراحية التي أجريت لابنه"[٣٩].

نلاحظ من خلال الحكم المشار اليه أعلاه، أن المصلحة التأمينية تتوفر منذ انعقاد عقد التأمين واستمرت الى حين حدوث أو وقوع الخطر المؤمن منه. ولذلك فقد قررت اللجنة إلزام شركة التأمين بدفع تكاليف العملية الجراحية.

الفرع الثاني
وقت توافر المصلحة في التأمين ضد الأضرار

لم ينص المشرع السعودي على أي جزاء في حالة غياب المصلحة وقت إبرام عقد التأمين، في حين نصت العديد من التشريعات المقارنة على بطلان عقد التأمين الذي لا يتوفر فيه عنصر المصلحة وقت إبرام العقد، مبررة ذلك بأن المصلحة إذا انتفت عن العقد، انتفى فيه عنصر الخطر القابل للتأمين، مع العلم أن الخطر يعتبر عنصرا أساسيا لإبرام عقد التأمين.

وعليه عندما ينعدم في العقد عنصر المصلحة، ويعتبر القاضي هذا التصرف على أنه قمار أو رهان، فإن مثل هذا الاتفاق يكون باطلا ولا يمكن تنفيذه. لأن المصلحة في عقد التأمين من النظام العام، وينظر لها كشرط لانعقاد العقد بداية واستمراره كذلك،

[٣٩] قرار رقم ١٣٧٢/ر١٤٣٢هـ، صادر عن اللجنة الابتدائية بالرياض، بتاريخ الصدور ١٤٣٢/٧/٦هـ.

(ISSN: 2537- 0758)

ويترتب على عدم وجود المصلحة وقت التعاقد بطلان عقد التأمين، ولا تصححه توافر المصلحة بعد انعقاد التأمين، وهذا البطلان مطلق لتعلقه بالنظام العام، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، ولا يصحح العقد الباطل إذا ما توافرت المصلحة بعد انعقاد العقد، كما لو أمن شخص على منزل لا يملكه وليس له أية مصلحة في عدم تحقق الخطر المؤمن منه، ثم بعد ذلك اشترى هذا المنزل أو استأجره فإن العقد يظل دائما باطلا، أما إذا لم تكن هناك مصلحة أو رابطة للمؤمن له في المحافظة على المال المؤمن عليه من الأخطار المؤمن ضدها، فإننا سنكون أمام عقد مقامرة وليس عقد تأمين، بحيث يحقق المؤمن له الربح إذا وقع الخطر المؤمن ضده، ويخسر في حالة عدم وقوع الخطر، ولذلك تكون مصلحته بوقوع الخطر وليس بعدم تحققه[٤٠].

أما إذا توافرت المصلحة التأمينية عند انعقاد العقد، ثم زالت بعد ذلك، فإن التأمين ينتهي في الوقت الذي تزول فيه المصلحة، فمثلا لو أمن شخص على سيارته من السرقة ثم باع المؤمن له هذه السيارة، فإن التأمين ينتهي في هذه الحالة لانتهاء مصلحة المؤمن له في الشيء المؤمن عليه. أيضا إذا أمن المستأجر من مسؤوليته عن حريق الشقة المؤجرة، ثم بعد ذلك تركها نتيجة انتهاء عقد الايجار فإنه يترتب عن ذلك انتهاء التأمين في الوقت الذي ينتهي فيه عقد الإيجار.

وبناء عليه فإن عنصر المصلحة التأمينية يعد عنصرا أساسيا في عقد التأمين ضد الأضرار، ويشترط وجود هذه المصلحة عند انعقاد العقد وأثناء سريانه وحتى يتحقق الخطر المؤمن منه، فإذا انعقد العقد بدون مصلحة ترتب على ذلك بطلانه بطلانا مطلقا بحيث يرد المؤمن الأقساط للمؤمن له وسقوط الحقوق الناشئة عنه، أما إذا تخلفت المصلحة أثناء سريان العقد فإن العقد ينفسخ من وقت تخلفها بأثر فوري، ويحتفظ المؤمن بالأقساط التي دُفِعت له عن الفترة السابقة لتخلف المصلحة، ولا يأخذ أقساطا عن الفترة التي تلت تخلف المصلحة، ويسقط بمقتضى ذلك حق المؤمن له بالحصول على مبلغ التأمين حال تحقق الخطر المؤمن ضده.

وقد جاء في القرار رقم ١٤٦/ج/١٤٣٠هـ، الصادر عن لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية بجدة: "من حيث الموضوع: "فأنه بتأمل اللجنة للأوراق والمستندات المرفقة بملف الدعوى وإجابة طرفي الدعوى فقد تبين أنه كانت هناك تغطية تأمينية وقت

[٤٠] سوالم سفيان، مرجع سابق، ص ٥٩.

وقوع الحادث بموجب عقد التامين (الشامل) المبرم ما بين المؤمن له (.....) والمدعي عليها، وانه بموجب العقد تلتزم المدعى عليها بإصلاح المركبة المؤجرة من قبل المؤمن له للمدعي. وحيث أن المدعى عليها دفعت شكلا بعدم الاختصاص المكاني للجنة، وأن الاختصاص المكاني يقع للجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية بمدينة الرياض كون موطن الشركة في مدينة الرياض. فأنه وبعد دراسة اللجنة لهذا الدفع الشكلي قررت رده استنادا إلى أحكام المادة (٣٦) من نظام المرافعات الشرعية والتي تجيز رفع الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة. وبناء عليه تقرر السير في نظر الدعوى.

وبعد النظر في الدفوع الموضوعية للمدعى عليها تجاه رفضها لمطالبة المدعي، تبين أن هذه الدفوع تستند إلى أمرين، **أولهما:** أن المدعي لا يحق له مطالبة المدعى عليها كونه لا يعد مالكا للمركبة المتضررة، وأنما مجرد مستأجرا لها من قبل مالكها ومفوضا فقط بقيادتها. **ثانيا:** أن تكلفة إصلاح المركبة تزيد على نصف قيمتها المقدرة في عقد التأمين، وفي هذه الحالة تعد تالفة ويعوض مالكها عن الخسارة الكلية للمركبة، إلا انه بناء على رغبة المدعي تم إصلاحها شريطة سداده مبلغ (١٠٠٠٠) ريال من إجمالي تكاليف إصلاح المركبة (٢٣.٨٣١) ريال.

وبعد دراسة دفوع المدعى عليها من قبل اللجنة، تبين أن تلك الدفوع مردود عليها لسببين، **الأول:** أن للمدعي مصلحة في رفع الدعوى حتى وإن لم يكن مالكا للمركبة، فهو يعد طرفا مستفيد من عقد التأمين المبرم ما بين المؤمن له والمدعى عليها، حيث أن وجود تغطية تأمينية على المركبة له تأثير مباشر في انتفاع المستأجر بالشيء المأجور في حالة حدوث أضرار على المركبة وتطلب الأمر إصلاحها. **ثانيا:** أن المدعي عليها تناقض نفسها بدفعها أن المدعي لا صفة له في الدعوى كونه ليس مالكا للمركبة وأن الأمر يعود لمالك المركبة، وهي التي قامت بالاتفاق مع المدعي على إصلاح المركبة وعدم اعتبارها تالفة شريطة دفع المدعي مبلغ وقدرة (١٠٠٠٠) ريال. هذا الاتفاق تم إبرامه مع المدعي دونما الرجوع لمالك المركبة، مما يدل على أن المركبة في واقع الأمر لم تكن تالفة بعد وقوع الحادث، وأن المركبة من الممكن إصلاحها. وحيث أنه قد تم إصلاح المركبة، فان المدعي يتحمل مبلغ التحمل (٧٥٠) ريال إضافة إلى نسبة الاستهلاك المنصوص عليها في عقد التأمين (١٠% من القيمة الإجمالية التكلفة إصلاح المركبة).

(ISSN: 2537- 0758)

وبناء عليه يحق للمدعي مطالبة المدعي عليها باسترداد مبلغ ٦,٨٦٧ ريال بعد خصم مبلغ ٣.١٢٣ ريال (٧٥٠ ريال مبلغ التحمل مضافا إليه مبلغ الاستهلاك ٢,٣٨٣ ريال) من المبلغ الذي دفعه المدعي للمدعى عليها (١٠٠٠٠ ريال) في سبيل إصلاح المركبة. **ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاما، قررت اللجنة الآتي:**

القرار: قررت اللجنة إلزام المدعى علها (...) بدفع مبلغ وقدرة (٦.٨٦٧) ستة آلاف وثمانمائة وسبعة وستون ريال سعودي، للمدعي (...)"[٤١].

نلاحظ أن القرار القضائي أعلاه استند على وجود المصلحة منذ إبرام عقد التأمين وحتى وقوع الخطر المؤمن منه، حتى يقرر استحقاق التعويض للشخص المستفيد.

في المقابل فإن عقد التأمين البحري يتمتع بخصوصية معينة فالوقت الواجب أن تتوافر فيه المصلحة التأمينية ليس من وقت انعقاد العقد كما هو الحال في أنواع التأمين الأخرى على الأموال، فالمصلحة التأمينية في التأمين البحري يجب أن تتوافر لدى المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه وحصول الخسارة البحرية[٤٢].

وبذلك لا يقع التأمين البحري باطلا إذا انتفت المصلحة التأمينية لدى المؤمن وقت إبرام العقد بل المهم أن تتوافر المصلحة التأمينية عند تحقق الخطر المؤمن منه، فإذا لم تتوافر المصلحة التأمينية عند تحقق الخطر المؤمن منه حكم ببطلان العقد لانعدام المصلحة[٤٣].

ويترتب على عدم اشتراط توافر المصلحة التأمينية عند إبرام عقد التأمين البحري أنه يمكن إصدار وثيقة تأمين بحري لأمر المؤمن له، أو لحاملة دون تسمية المؤمن له، وهنا يكون لحامل الوثيقة الذي انتقلت إليه ملكية الوثيقة بالتظهير أو المناولة حق المطالبة بالتعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه بصفته مستفيد من عقد التأمين.

بالإضافة إلى ذلك فإنه يمكن نقل وثيقة التأمين البحري من شخص إلى آخر عن طريق نقل ملكية المال المؤمن عليه عبر تظهير سند الشحن الخاص بهذا المال في حال وجد اتفاق على ذلك[٤٤].

---

[٤١] قرار ابتدائي رقم ١٤٦/ج/١٤٣٠هـ، صادر عن اللجنة الابتدائية بجدة، بتاريخ ١٤٣٠/٠٨/٢٠هـ.

[٤٢] شكري بهاء بهيج، التأمين البحري في التشريع والتنفيذ، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص١٠١.

[٤٣] أسماء الرقاد، المصلحة التأمينية في عقد التأمين البحري، المجلة الأفريقية للعلوم السياسية، المجلد السابع، العدد الأول، ٢٠١٨، ص٣٦.

[٤٤] شكري بهاء بهيج، مرجع سابق، ص ١٠١.

وفي هذا السياق، جاء في القرار رقم ١٤٠/د/ ١٤٢٩هـ، الصادر عن لجان الفصل في المناعات والمخالفات التأمينية بالدمام: "من حيث الشكل، بما أن المدعي (..) بهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها (...)، بتعويضه عن الأضرار التي لحقت بالآلة المؤمن عليها تأمين بحري نتيجة وصولها إلى مخازن المؤمن له وهي متضررة، فإن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ.

من حيث الموضوع، بتأمل اللجنة في الأوراق والمستندات المرفقة بملف الدعوى وسماع إجابات كلا الطرفين المثبتة بمحاضر الجلسات، فقد ثبت أن المدعية قد استوردت ماكينة ألبان من فرنسا بمبلغ قدره (٢٠٣٥٠٠) يورو إلا أنها بعد وصولها مقر المدعية تبين أنها متضررة أضرار جسيمة ولا يمكن إصلاحها وذلك بموجب تقرير مقيم الخسائر شركة (...) رقم (...) وتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٢ م، كما ثبت أن لدى المدعية وثيقة تأمين بحرية رقم (...) صادرة من المدعى عليها وسارية المفعول وقت وصول الماكينة المتضررة، كما بلغت حدود التغطية التأمينية للألة المستوردة (٣٠٠٠٠٠٠) ريال، بالإضافة إلى أن المدعى عليها لم تتجاوب مع اللجنة لحضور جميع جلساتها المعلنة بالرغم من تبلغها مسبقا كما أنها لم تزود اللجنة بردها مكتوبة على الدعوى.

ولهذه الأسباب وبعد دراسة المستندات المرفقة بملف الدعوى والمداولة المقررة نظاما، قررت اللجنة الأتي:

القرار: أولا: إلزام المدعى عليها (...) بدفع مبلغ قدره (٢٠٣٥٠٠) مئتان ألف وثلاثة الآلاف وخمسمائة يورو للمدعية (...) تعويضا عن الأضرار التي لحقت بآلتها المتضررة، على أن تسلم الألة المتضررة إلى المدعى عليها. **ثانيا:** إلزام المدعى عليا (...) بدفع مبلغ قدره (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال للمدعية (.....) تعويضا لها عن أتعاب المحاماة التي تكبدتها"[٤٥].

نستنتج من القرار القضائي أعلاه، أنه استند في حكمه القاضي بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ مالي كتعويض عن الأضرار، على ضرورة وجود المصلحة في عقد التأمين البحري منذ صدور وثيقة التأمين وكذلك أثناء استمراريتها سارية المفعول الى حين حصول الضرر.

[٤٥] قرار ابتدائي رقم ١٤٠/د/ ١٤٢٩هـ، صادر عن اللجنة الابتدائية بالدمام، بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٧هـ.

(ISSN: 2537- 0758)

❖ الخاتمة:

ناقشنا من خلال البحث المنجز مبدأ المصلحة في نظام التأمين السعودي، بتناول الجوانب القانونية والفقهية والقضائية للموضوع، **وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو الوارد أدناه:**

✓ النتائج:

- نستنتج أن المشرع السعودي تبنى مبدأ المصلحة في عقد التأمين، مما ساهم بلا شك في الحفاظ على دور عقد التأمين القائم على حماية المؤمن له من الخطر المؤمن عليه.
- نستنتج أن العمل القضائي السعودي لعب دورا مهما في إكمال وسد الفراغ الحاصل في النصوص التشريعية الواردة في منظومة التأمين السعودي والمتعلقة بالمصلحة.
- لاحظنا أنه لا يزال هناك نقاش فقهي حاصل حول بعض الجوانب المتعلقة بالمصلحة في عقد التأمين، كما هو الحال في نطاق وجوب توافر المصلحة التأمينية، وكذا طبيعتها القانونية

✓ التوصيات:

- نقترح على المشرع السعودي العمل على توضيح موقفه من التأمين على الحياة، حيث لاحظنا وجود العديد من الأحكام القضائية الرافضة لهذا النوع التأمين، ووجود تلك الأحكام يعني أنه هناك العديد من شركات التأمين التي تبرم هذا النوع من العقود مع عملائها، لذا من الضروري أن يعمل المُنظِم السعودي على حسم الأمر بالنسبة لهذا النوع من العقود.
- نقترح على المُنظِم السعودي الإشارة بشكل صريح الى ضرورة توافر المصلحة التأمينة في عقود التأمين على الأشخاص، تجنبا لتحول هذا النوع من العقود لسلوك غير مشروع كالمقامرة والرهان.

المصادر والمراجع

أولا: لائحة المصادر:

✓ **القوانين**

- اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.
- نظام المرافعات الشرعية

✓ **قرارات قضائية**

- القرار الابتدائي رقم ٨٠/د/١٤٣٢هـ، صادر عن اللجنة الابتدائية بالدمام، بتاريخ ١٤٣٢/٠٥/١٢هـ.
- القرار ابتدائي رقم ١٧٧/ر/١٤٣٨هـ، صادر عن اللجنة الابتدائية بالرياض، بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠٨هـ.
- القرار الابتدائي رقم: ١٦١/ ر/١٤٣٦هـ، صادر عن اللجنة الابتدائية بالرياض، بتاريخ ١٤٣٦/٠٦/١٢هـ.
- القرار الابتدائي رقم ١٩٥٤/ر/١٤٣٢هـ، صادر عن اللجنة الابتدائية بالرياض، بتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٩هـ.
- القرار الابتدائي رقم ١٣٧٢/ر١٤٣٢هـ، صادر عن اللجنة الابتدائية بالرياض، بتاريخ الصدور ١٤٣٢/٧/٦هـ.
- القرار الابتدائي رقم ١٤٦/ج/١٤٣٠هـ، الصادر عن اللجنة الابتدائية بجدة، بتاريخ ١٤٣٠/٠٨/٢٠هـ.
- القرار الابتدائي رقم ١٤٠/د/١٤٢٩هـ، الصادر عن اللجنة الابتدائية بالدمام، بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٧هـ.

ثانيا: لائحة المراجع

✓ **الكتب**

- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء دراسة مقارنة، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٣.
- توفيق حسن فرج، أحكام التأمين،الجزء الأول،مؤسسة الثقافة الجامعية،الإسكندرية، ١٩٩٦.
- خالد رشيد القيام، شرح عقد التأمين في القانون المدني الأردنى، النظرية العامة للتأمين وعقد التأمين، ج١، مكتبة ابن خلدون، مؤتة، ١٩٨٩.
- رمضان أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة٢، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- شكري بهاء بهيج، التأمين البحري في التشريع والتنفيذ، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.

(ISSN: 2537- 0758)

- عدنان السرحان ونوري خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية "الالتزامات" دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨.
- عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع– دراسة مقارنة– دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني "عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة"، الجزء السابع المجلد الثاني، منشأة المعارف، باإلسكندرية، مصر، ٢٠٠٠.
- فايز عبد الرحمان، المصلحة في التأمين دراسة في نطاق التأمين البري الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٠.
- محمد حسين منصور، مبادىء عقد التأمين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، دون ذكر سنة النشر.
- مصطفى الجمال، التأمين الخاص وفقا لأحكام القانون المدني المصري، الفتح، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- هيثم مصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٠.
- ياسين الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الأول مصادر الحقوق الشخصية، نظرية العقد، المجلد الأول، دار وائل، عمان، ٢٠٠٢.

✓ **الأبحاث العلمية المحكمة**

- أسماء الرقاد، المصلحة التأمينية في عقد التأمين البحري، المجلة الأفريقية للعلوم السياسية، المجلد السابع، العدد الأول، ٢٠١٨.
- رشا حطاب ونسرين محاسنة، المصلحة في عقد التأمين على الحياة "دراسة قانونية مقارنة في ظل القانون المدني الأردني"، مجلة الشريعة والقانون، عدد ٤٨، ٢٠١١.
- سوالم سفيان، المصلحة في عقد التأمين، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة– العدد ١ مارس، ٢٠١٦.
- كريمة عباس، المصلحة في عقد التأمين، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، المجلد ٠٧، العدد ٠١، ٢٠٢٢.

✓ **الرسائل الجامعية**

- خالد احمد عداد الطعاني، المصلحة في عقد التأمين وفقا للقانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١١/٢٠١٢.
- علاء عبد الحفّيظ نويران المهّيرات، المصلحة في التأمين البحري، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، فلسطين، ٢٠١١.
- ناصر محمد سعيد أبو حليمة، مدى أهمية المصلحة في عقد التأمين البري والبحري "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، ٢٠١٠.